

(القرار رقم ١٢٥٦ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٠٩٤/ز) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٤/٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣٦) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على مجموعة (أ)(المكلف) للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٥/١٣هـ كل من: كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٣٦) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (١٩٢/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ، وقدمت المصلحة ما يفيد استلامها القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٣٠هـ، كما قدمت استئنافها وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٣٤٥) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٧هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الناحية الشكلية لعام ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) بقبول الاعتراض رقم (٣٢٧) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٧هـ على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار مطالبة برفض اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية بحجة أنه قدم بعد انتهاء المهلة النظامية حيث كان الربط بتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ، واستلمه المكلف من البريد بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٥هـ، وقيد اعتراض المكلف لدى المصلحة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٧هـ، وذكرت المصلحة أن اللجنة الابتدائية قبلت اعتراض المكلف بسبب عدم تضمن خطاب الربط النص بأحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً، وترى المصلحة أنه لم يذكر ذلك في الربط لأن المكلف يعلم ذلك حيث سبق له الاعتراض على عدد من الربوط منها الربط على الأعوام من ١٤١٣هـ إلى ١٤٢٠هـ وكذلك الربط على عامي ١٤٢٤هـ و ١٤٢٥هـ وكذلك الربط على الفترة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م حيث تم تبليغه بالربط ولم يتم ذكر مدة الاعتراض وقام المكلف بالاعتراض خلال الفترة النظامية، وقد تم

إخطار المكلف بالربط لعام ٢٠٠٦م ولم يسدد , وبعد مطالبته بالسداد بإخطار ثاني ورد للمصلحة خطاب منه يفيد بأنه معترض على ربط المصلحة وأن بنود الاعتراض هي نفسها الواردة في اعتراضه على ربط المصلحة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م , وبناء عليه ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م الناحية الشكلية.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن اعتراضه لعام ٢٠٠٦م يعد مقبولاً من الناحية الشكلية حيث أنه كان في مناقشة مع المصلحة حول الربط والملاحظات الخاصة به, كما أن البنود المختلف عليها عن عام ٢٠٠٦م هي نفس البنود عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية بحجة أنه مقدم بعد إنتهاء المدة النظامية للاعتراض , كما أن عدم تضمين خطاب الربط أحقية المكلف بالاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً لا يعد مبرراً لقبول اعتراضه حيث سبق وأن اعترض خلال المدة النظامية على عدة ربوط لأعوام سابقة, في حين يرى المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية وأن البنود المعترض عليها لعام ٢٠٠٦م هي نفس البنود المعترض عليها عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

وبعد إطلاع اللجنة على القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ تبين لها أنه ينص على أنه (يحق للجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية أن تنتظر في الاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية المذكورة متى توفرت لديها الشروط والضوابط المحددة في القرار ومنها أن يتقدم المكلف الزكوي إلى اللجنة الزكوية بمريرات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديمه للاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة) مما يعني أن اللجنة الابتدائية قد مارست حقها في قبول الاعتراض حتى وإن كان مقدماً بعد المدة النظامية بناءً على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القرار الوزاري المشار إليه أعلاه, وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: دائنية(ب) للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد المكلف في عدم إضافة دائنية(ب) إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنه تم إضافة هذا البند باعتباره أرصدة قديمة حال عليها الحول , وهي محتجزة ضمن أموال المجموعة تستفيد منها في أعمالها , وتم إنشاء حساب بنكي تحت مسمى شيكات تحت التحصيل لم يخرج من ذمة المجموعة , كما أن الإجراء الذي اتخذته المصلحة يتفق مع ما ورد في البند خامساً من الفتوى الشرعية رقم (٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والذي يفيد أن كل ما تستفيده الشركة من النقود مهما كان مصدره تجب فيه الزكاة بعد الحول , وهو ما أكدت عليه الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في الإجابة على السؤال الثاني , والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ , وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٧هـ ورقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أن هذا البند عبارة عن رصيد دائن لفندق (ج) ورد في الحسابات ضمن حساب ضمانات للغير وهذا الرصيد يقابله رصيد شيكات تحت التحصيل مدين بنفس المبلغ وهي شيكات لا يوجد لها رصيد وعليها دعوى قضائية ولم تحصل أو تستثمر في أصول المجموعة أو عملياتها, و قد تم التعامل معها بالشكل الذي يحفظها من الضياع بأن يكون لها مرجع بالدفاتر وذلك بإعداد قيود نظامية لحفظها في السجلات فقط, و بناء على ما سبق يرى المكلف عدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إضافة بند دائنية(ب)إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م بحجة أنه عبارة عن أرصدة قديمة استفاد منها المكلف وحال عليها الحول وبالتالي تضاف إلى وعائه الزكوي استنادًا إلى الفتاوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ورقم (٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، في حين يرى المكلف عدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي بحجة أنه ورد في الحسابات ضمن حساب ضمانات للغير يقابله رصيد شيكات تحت التحصيل مدين بنفس المبلغ وهي شيكات لا يوجد لها رصيد وعليها دعوى قضائية ولم تحصل أو تستثمر في أصول المجموعة أو عملياتها.

وبعد اطلاع اللجنة على عقد الإدارة والتشغيل الموقع مع(ب)بشأن تشغيل القرية السياحية التابعة للمكلف والمؤرخ في ٢٠٠٣/٦/١م اتضح أن البند (١٧) منه ينص على أن (يقدم الطرف الثاني ضمانًا ماليًا قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال مقابل تسديد مستحقات الطرف الأول منه (٢٠٠,٠٠٠)ريال خطاب ضمان على أحد البنوك السعودية غير مشروط وقابل للتجديد حسب رغبة الطرف الأول، ومبلغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال أربع شيكات بنكية لا تصرف إلا في حالة عدم التزام الطرف الثاني لشروط التعاقد ويتم تجديد تواريخ استحقاقها سنويًا)، وباطلاع اللجنة على محضر الفحص الميداني اتضح أن المكلف أفاد بأن هذا البند عبارة عن شيكات أعطيت من قبل(ب)كضمان مقدم لسداد حقوق المجموعة وقد استمر تشغيل القرية السياحية شهرًا واحدًا تقريبًا فطلب الفندق استعادة الضمان لعدم الرغبة في إكمال مدة عقد التشغيل وأصبح المبلغ موضع خلاف بينه وبين المجموعة.

ووفقًا لما ذكر فإن دائنية(ب)لا تمثل أموالًا مستفادًا استثمارها المكلف في عمليات التمويل المختلفة وإنما شيكات تحت التحصيل كضمان لسداد حقوقه ولم يتم تحصيلها حتى نهاية السنة المالية محل الاستئناف، وهذه العملية لا تعدو من حيث الجوهر عن القيد النظامي أو إيضاح بالقوائم المالية، وبالتالي فإن هذا البند لا يدخل ضمن الوعاء الزكوي للمكلف، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المصلحة في طلبها إضافة دائنية(ب)إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: دائنية تحت التسوية للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٥) بتأييد المكلف في عدم إضافة أرصدة دائنية تحت التسوية إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنه تم إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي للمكلف لأنه يمثل دائنية بين فروع المجموعة والمركز الرئيسي كما هو واضح في محضر الفحص الميداني، وعليه تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظرة المبنية في القرار الابتدائي أن رصيد هذا البند عبارة عن فروق في مطابقة حسابات الفروع مع الفروع الأخرى يتم تسويته بالفترة التالية مباشرة حيث يفترض أن تتطابق أرصدة الفروع مع بعضها البعض عند إعداد حسابات مجمعة وقد يحدث أن توجد اختلافات في مطابقة عهد أرصدة الفروع مع بعضها لبعض ويظهر فرق بينها فيتم تسجيله كرصيد مدين أو دائن تحت التسوية وبالتالي لا يضاف إلى الوعاء الزكوي لأنه ليس رصيدًا تمويليًا.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إضافة بند دائنية تحت التسوية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠م

حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م بحجة أنه عبارة عن دائنية بين المركز الرئيسي والفروع , في حين يرى المكلف عدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي بحجة أنه فروق في مطابقة حسابات الفروع مع بعضها البعض.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين أن رصيد هذا البند ظهر للعامين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بمبلغ (٢٧,٠٩٧) ريالاً ومبلغ (٢,١٨٥) ريالاً على التوالي, كما أنه بالرجوع إلى محضر الفحص الميداني اتضح أن المكلف أفاد بأن رصيد هذا البند عبارة عن فرق تسوية أرصدة الفروع مع بعضها البعض , ووفقاً لما ذكر فإن اللجنة ترى أن طبيعة الرصيد الذي يعكسه هذا البند هو نتائج لعمليات تمويل متبادلة بين فروع المجموعة وبالتالي فإن طبيعة العمليات المرتبطة بهذا البند تمثل من حيث الجوهر عمليات تمويل وبالتالي تدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي , مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها إضافة دائنية تحت التسوية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الرابع: صافي الأصول الثابتة للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٦) بإعادة إعداد جداول الاستهلاك وفقاً للنظام الضريبي الجديد المنصوص على تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنه تم إعداد الجداول بشكل صحيح من قبل المصلحة ولم تحدد اللجنة الابتدائية الأخطاء الموجودة في جدول الاستهلاك, وقد تم أخذ صافي الأصول حسب النظام الضريبي الجديد حيث تم تطبيق المعادلة الواردة في المادة (١٧) منه, و تم احتساب صافي الأصول الثابتة بأخذ إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية العام مضافاً لها ٥٠% من مجموعة تكلفة الإضافات مخصصاً ٥٠% من الاستيعادات وذلك عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م, أما في عام ٢٠٠٦م فقد تبين وجود خطأ في الكشف المقدم من المكلف حيث لم يتم ترجيل باقي قيمة المجموعة في نهاية الفترة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م إلى عام ٢٠٠٦م مما استوجب إعداد كشف استهلاك من قبل المصلحة.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي عدم صحة قيمة الأصول الثابتة التي تم حسمها من الوعاء الزكوي بموجب ربط المصلحة, حيث أنه طبقاً للنظام الضريبي فإنه يتم تحديد صافي الأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي بأخذ صافي الأصول الثابتة الواردة في قائمة المركز المالي مضافاً لها الإهلاك المحمل على القوائم ويحسم من ذلك الإهلاك المعدل طبقاً للنظام الضريبي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م طبقاً لما ورد في ربطها استناداً للمادة (١٧) من النظام الضريبي, كما أن اللجنة الابتدائية في قرارها لم تحدد الأخطاء الواردة في الربط, في حين يرى المكلف عدم صحة صافي الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي بموجب ربط المصلحة بحجة أن تحديد صافي الأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يتم بأخذ صافي الأصول الثابتة الواردة في قائمة المركز المالي مضافاً لها الإهلاك المحمل على القوائم ويحسم من ذلك الإهلاك المعدل طبقاً للنظام الضريبي.

وبعد إطلاع اللجنة على المادة (١٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١١هـ وعلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ بشأن تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي على مكلفي الزكاة توحيداً للمعاملة ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي, فإن اللجنة ترى أن المادة (١٧) من النظام الضريبي تتعلق باحتساب قسط الاستهلاك السنوي ولا تنطبق على احتساب صافي الأصول الثابتة التي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي للمكلفين والذي يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في

الإنتاج الحالي والمستقبلي , لذا فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند نظامي أو محاسبي, ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها) , وبناء عليه فإن اللجنة ترى حسم الأصول الثابتة للمكلف طبقاً للقوائم المالية, وبالتالي رفض استئناف المصلحة في طلبها حسم صافي الأصول الثابتة طبقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي.

البند الخامس: الربط التقديري.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٧) بتأييد المكلف في عدم محاسبته بطريقة التقدير الجزافي عن الأنشطة محل الاعتراض لإدراج رؤوس أموالها ضمن الوعاء الزكوي للمجموعة, ولعدم مزاولتها النشاط.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنه تم إجراء الربط التقديري على بعض أنواع النشاط التي لم يصف رأس مالها ضمن رأس مال المجموعة حيث قدم المكلف بياناً تفصيلياً يوضح رأس المال المدرج في الحسابات بمقدار (١٤,٥١٥,٠٠٠) ريالاً وتبين أن هناك أنواع من النشاط لم تدرج في هذا البيان وهي نشاط معدات طبية ونشاط خدمات معتمريين ونشاط صيدلية..... حيث تم مطابقة أنواع النشاط التي ظهرت في حسابات المجموعة مع بيان إجمالي رأس مال فروع المجموعة المقدم من ممثل المكلف أثناء الفحص الميداني, وقد تم سؤال ممثل المكلف عن عدم إدراج رأس مال هذه الأنواع من النشاط في البيان رغم ظهورها ضمن نشاط المجموعة فأفاد بأنها نشاط مجمد, وحيث أنه حال الحول على رأس مالها, لذا تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي توقف هذه الأنواع من النشاط وأن رأس مالها قد ورد ضمن الحسابات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة محاسبة المكلف تقديرياً عن نشاط صيدلية (ط) ونشاط (ك) ونشاط (و) للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م بحجة عدم إدراجها ضمن الحسابات طبقاً للبيان التفصيلي المقدم من المكلف والذي يوضح رأس المال المدرج في الحسابات, في حين يرى المكلف أنه أدرج رأس مال هذه الأنواع من النشاط ضمن حساباته.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع واطلاعها على القوائم المالية للمكلف للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣٠م وعام ٢٠٠٦م وعلى الإيضاح رقم (١) المرفق بالقوائم المالية المعنون بالمجموعة وطبيعة أعمالها اتضح للجنة أن الفروع الثلاثة مدرجة ضمن فروع المجموعة, وبما أن القوائم المالية المراجعة تمثل أحد أهم القرائن التي يعتمد عليها في احتساب الوعاء الزكوي , وحيث أن ما تطالب به المصلحة يعد خلطاً بين المحاسبة بموجب القوائم المالية والمحاسبة بناءً على التقديرات الجزافية حيث أنه لا يمكن إفراد عنصر من عناصر القوائم المالية بذاته ليكون حجة في إعادة احتساب الوعاء الزكوي فيما أن يحتسب على أساس القوائم المالية أو جزافياً ولا يمكن الخلط بينهما , وبناء عليه ترى اللجنة رفض استئناف المصلحة في طلبها محاسبة المكلف تقديرياً عن بعض أنواع النشاط للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١م وعام ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٣٦) لعام ١٤٣٠ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦ م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٢- رفض استئناف المصلحة في طلبها إضافة دائنية(ب) إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠ م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٣- تأييد استئناف المصلحة في طلبها إضافة دائنية تحت التسوية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠ م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٤- رفض استئناف المصلحة في طلبها حسم صافي الأصول الثابتة طبقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي.
- ٥- رفض استئناف المصلحة في طلبها محاسبة المكلف تقديرياً عن بعض أنواع النشاط للفترة من ٢٠٠٥/٢/١٠ م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ م وعام ٢٠٠٦ م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،